

الجمهورية التونسية
الإذاعة التونسية



مدونة سلوك الإذاعة التونسية

الفهرس

- توطئة.....	ص 3
1. الباب الأول : قواعد عامة	ص 5
2. الباب الثاني : السياسة التحريرية.....	ص 6
3. الباب الثالث : العمل الصحفى الإذاعي.....	ص 8
4. الباب الرابع : الإنتاج البرامجي والبرمجة والتقطيم.....	ص 9
5. الباب الخامس: الفضاءات الحوارية.....	ص 11
6. الباب السادس : البلاغات والبيانات واستطلاعات الرأي.....	ص 13
7. الباب السابع : البرامج والتغطيات الرياضية.....	ص 14
8. الباب الثامن : البرامج والمصاميم الموسيقية.....	ص 15
9. الباب التاسع : الأعمال التمثيلية والمسرح الإذاعي.....	ص 16
10.الباب العاشر : العمل التقني الإذاعي والأرشفة والتوثيق.....	ص 17
11.الباب الحادي عشر : الخدمة الالكترونية وموقع الواب والوسائل الاجتماعية...ص	18
12.الباب الثاني عشر : الإعلانات والإشهار والاستشهاد.....	ص 19
13.الباب الثالث عشر: الإدارة والتسيير والعلاقات العامة وال العلاقات الخارجية.....ص	20

توطنة

1. تفاعلا مع السياق السياسي والإعلامي الذي تعشه تونس منذ ثورة 17 ديسمبر 14 جانفي، الموسوم بإطلاق الحريات العامة والفردية، والسعى إلى بناء مواطنة قائمة على مشاركة حقيقة في الشأن العام، في ظل نظام جمهوري ديمقراطي، تحترم فيه حقوق الإنسان وتفعل فيه القوانين والمؤسسات، ويقوم فيه الإعلام بالأدوار المنوطة بعهده.

2. وسعيا إلى المساهمة في إصلاح المؤسسات السمعية البصرية العمومية، بما يكرس استقلاليتها ويرتقي بادانها المهني في ضوء المعايير الحرافية المتعارف عليها، ويعزز بالتالي خطوط بقائها ونمائها في ظل المنافسة الإعلامية الشاملة.

3. وتكريرا لانتقال الإذاعة التونسية من وضعية المرفق الحكومي الذي أعقاها عن النهوض برسالتها، إلى وضعية المرفق العمومي المستقل في القيام بوظائفه، والمحتمل إلى خط تحريري قوامه تلبية حق المواطن في إعلام حرّ تعدي، والإنصاف في التعامل مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في الفضاء العمومي أيا كانت أفكارهم وموافقهم، وخدمة الثقافة الوطنية لغة وتراثا وإشعاعا، والتشجيع على الإبداع والمساهمة فيه، وحفظ الذاكرة الجماعية، ونقل صورة أمينة عن تونس إلى الخارج.

4. وانطلاقا من أن المرفق الإذاعي العمومي، ممثلا بالإذاعة التونسية التي تضم أربع إذاعات مركزية هي الإذاعة الوطنية وإذاعة تونس الدولية وإذاعة الشباب وإذاعة تونس الثقافية وخمس إذاعات جهوية هي إذاعة صفاقس وإذاعة المنستير وإذاعة الكاف وإذاعة قفصة وإذاعة تطاوين، ملك للمجموعة الوطنية، ت Merrill وشهر عليه، ولها حق تقدير أدائه ومراقبة التصرف في موارده وفق التشريعات والترتيبات القائمة واستنادا إلى عمل الهيئات الإعلامية المخولة.

5. توافق أبناء الإذاعة التونسية العاملون بمختلف الأسلاك المهنية وسائر القنوات الإذاعية المركزية والجهوية، وكافة المتعاقدين مع المؤسسة والتعاونيين معها، على اعتماد مدونة السلوك هذه المسماة " مدونة سلوك الإذاعة التونسية " واعتبارها أداة من أدوات التعديل الذاتي لمؤسساتهم، وعلامة على إرادة إصلاحها ودعم مسار انتقالها إلى وضع يناسب متطلبات المرحلة التاريخية الجديدة في بلادنا، سياسيا واجتماعيا واعلاميا.

6. تتضمن مدونة السلوك هذه الضوابط الأخلاقية والقواعد المهنية التي تلتزم الإذاعة التونسية بالرجوع إليها في أداء رسالتها وتوجهها إلى مستمعيها أيمنا كانوا داخل الوطن وخارجها، وفي تعاملها مع سائر الفاعلين في الفضاء العمومي الوطني والجهوي، بما يحقق المساواة والشفافية والإنصاف والثقة والمصداقية في تقديم الخدمة الإذاعية العمومية، ويبوسس لعقد معنوي بين إذاعات المرفق العمومي والرأي العام.
ولهذه الإذاعات أن تكمل المضمون العام لهذه المدونة بما يناسب هويتها ويدقق خصائصها ويفتح تقرّدها.

7. تشكل مدونة سلوك الإذاعة التونسية، بما تشمل عليه من فصول وقواعد شاملة لكافة الأعوان على اختلاف وظائفهم وأماكن عملهم، وأخرى خاصة بالأسلاك المهنية القائمة، ميثاقاً أديبياً للمؤسسة، وآلية ملزمة لكافة الأطراف، إدارة وأعواناً وهيئات نقابية مماثلة، لمباشرة الخدمة الإذاعية العمومية، على أسس الاحترام والتضامن بين مختلف الأسلاك المهنية، وفي إطار من الحوار الاجتماعي والتواصل المهني الداخلي، دون مخالفة القوانيين العامة للبلاد والشاريع المعمول بها في قطاع الإعلام.
وتتم مراجعة هذه المدونة وتطوير مضامينها وفق الحاجة.

8. عند اعتماد هذه المدونة في صيغتها النهائية وحصول الموافقة عليها من أبناء الإذاعة التونسية، يتم تسليم نسخ فردية منها، لكافة العاملين بالمؤسسة وكافة المتعاقدين والمتعاونين معها، مركزياً وجهرياً ويتم وضعها على بوابة الإذاعة التونسية وموقع الواب التابعة للإذاعات المركزية والجهوية ونشرها ضمن مجلة الإذاعة التونسية والتعريف بها على أوسع نطاق.



1. الباب الأول : قواعد عامة

- 1.1** يعبر العاملون بالإذاعة التونسية، على اختلاف أسلакهم المهنية والإذاعات والوحدات التي يعملون بها، مركرياً وجهوياً، عن شرف الانتقاء للمرفق الإذاعي العمومي ويتبعهون بالعمل الدائم على تطويره خدمة للصالح العام.
- 2.1** يستظهر العاملون بالإذاعة التونسية بما يفيد الانتماء إلى مؤسستهم وبكل ما يساعدهم على ممارسة مهامهم في الظروف العادلة والاستثنائية.
- 3.1** يلتزم العاملون بالإذاعة التونسية النزاهة والأمانة في ممارسة وظائفهم وتتنفيذ المهام الموكولة إليهم.
- 4.1** يلتزم العاملون بالإذاعة التونسية المساواة الكاملة تجاه جميع المستمعين ومختلف المعاملين مع مؤسستهم.
- 5.1** يسعى العاملون بالإذاعة التونسية، لدى ممارسة وظائفهم، إلى تقاديم الوقوع فيما يسبب الأذى المادي أو المعنوي للغير أو مخالفة القانون ويراعون أصحاب الاحتياجات الخصوصية.
- 6.1** يحترم العاملون بالإذاعة التونسية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للغير ما لم يتعارض ذلك مع السعي إلى الحقيقة وتنفيذ القانون.
- 7.1** يرفض العاملون بالإذاعة التونسية كل الضغوطات والإغراءات التي من شأنها المسّ من استقلالية المرفق الإذاعي العمومي ومصداقته وحرفيته.
- 8.1** يتمسك العاملون بالإذاعة التونسية بمصلحة مؤسستهم، ويترفعون عن استغلال صفاتهم من أجل تحقيق منافع شخصية أو عائلية أو فنوية أو جهوية.
- 9.1** يرفض العاملون بالإذاعة التونسية تلقي الهدايا والعطایا والخدمات المجانية وكل ما يقصد به التأثير عليهم أدبياً أو مادياً عند القيام بوظائفهم.
- 10.1** يلتزم العاملون بالإذاعة التونسية بحفظ أسرار مؤسستهم ويتبعون عن تقديم أي شكل من أشكال العون غير المشروع لمنافسيها ويلتزمون بشروط العمل لفائدة أطراف أخرى.
- 11.1** تحترم الإذاعة التونسية المعطيات الشخصية والقناعات الفردية للعاملين بها دون إضرار بحيادية المرفق الإذاعي العمومي واستقلاليته.

2. الباب الثاني: السياسة التحريرية

1.2. للإذاعة التونسية خط تحريري نابع من وظائف المرفق الإذاعي العمومي في اهتمامه بقضايا الوطن ورهانات المجموعة الوطنية وعنائه بال حاجات المخصصة للأفراد والجماعات، وقائم على مبادئ حرية الإعلام واستقلاليته وحرفيته، غايته تقديم خدمة إعلامية نزيهة غير منحازة أو مجاملة أو معادية لجهة من الجهات أو فئة من الفئات، وغير مرتهنة لاعتبارات الربح التجاري، يكون فيها المستمع هدف العملية الاتصالية.

2.2. الخط التحريري للإذاعة التونسية ملزم لجميع المشغلي بالمضامين الإخبارية والبرامجية، صحفيين ومنتجين وتقنيين، شامل لكافة العاملين بالمؤسسة.

3.2. يشمل الخط التحريري للإذاعة التونسية مختلف قنواتها و مواقعها الالكترونية ومشوراتها، وغير ذلك من الوسائل والمنصات التي تستعملها ليث مضامينها، ويتم تكريس وحدة ذلك الخط، بالتحطيط المشترك والتنفيذ المنسق للمهام التحريرية.

4.2. تتجه الإذاعة التونسية من خلال خطها التحريري إلى كافة فئات المجتمع وكافة جهاته وكافة شرائحه العمرية، وتحرص على تنوع اهتماماتها الإخبارية والبرامجية إلى مختلف مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وطنيا وجهويا وعالميا. وتعمل الإذاعة التونسية عبر برامجها على نشر مبادئ المساواة والتكافؤ بين الجنسين بما يفتح للمرأة والرجل سبل الإسهام المشترك في تحقيق النماء في مختلف قطاعات النشاط وتطوير الحياة العامة والنهوض بالأسرة والمجتمع.

5.2. توأكب قنوات الإذاعة التونسية المركزية والجهوية الأحداث والمستجدات وتثير من الاهتمامات والمواضيع ما ينسجم وخصوصياتها، وللقنوات الجهوية دور مخصوص في تلبية حق المواطن في الإعلام والتعبير عن الرأي والإبداع وإثراء الذاكرة المحلية داخل أقاليمها، دون الخروج عن الخط التحريري العام للمؤسسة.

6.2. تحرص الإذاعة التونسية على تقديم خدمات إعلامية ذات صبغة إدارية وقانونية واجتماعية وصحية وغيرها، وتحتهد لتبسيط تلك الخدمات بما يساعد المستمعين على قضاء شؤونهم وتبين حقوقهم وواجباتهم. وتعاون الإذاعة التونسية بذلك مع الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة ومكونات المجتمع المدني، تحقيقا للسلامة والحماية والاندماج الفردي والجماعي.

7.2. تستعمل اللهجات المحلية لتبسيط خطابها وتقريب مضامينه للمستمعين. وبإمكان القنوات الناطقة باللغة العربية بث مضامين بلغات أجنبية عند الحاجة، وتعهد في هذه الحالة، بتوفير الترجمة المناسبة لمستمعيها. وتستعمل الإذاعة التونسية اللغات الأجنبية في قنواتها المتخصصة وتسعى إلى توظيفها التوظيف الأجدى لتكريس خطها التحريري ونقل صورة أمينة عن تونس.

8.2. تضمن الإذاعة التونسية لأنبائها المشغلين بالمضمونين، وفقا للأعراف والنظم المهنية الحرفية، المشورة الكاملة والمشاركة الفعلية في المسائل التحريرية، ضمانا لاستقلالية الخط التحريري عن التعليمات والتوجيهات، وحماية له من كل أشكال الدعاية والوصاية والرقابة.

9.2. يمتنع العاملون بالإذاعة التونسية عن الخلط بين السياسة التحريرية للمؤسسة والآراء الشخصية، ويلتزمون الحياد الكامل في خطابهم الإذاعي فلا يশهرون قناعاتهم الإيديولوجية ولا انتماماتهم الحزبية أو غيرها، وعليهم درء حصول أي اشتباه وليس لدى الجمهور بين المادة الإذاعية المقدمة ووجهات النظر والتعاليف الذاتية.

10.2. تعتمد الإذاعة التونسية في المسائل التحريرية مصادر موثوقة ومتعددة، بما يحقق دقة الأخبار والمعلومات، ويضمن أكبر قدر من الإحاطة بالأحداث الوطنية والجهوية والدولية، وتسعى في كل ذلك إلى جمع أكثر ما يمكن من المواد والتسجيلات الصوتية والمصوّرة.

11.2. للإذاعة التونسية حق المحافظة على سرية مصادرها وفقا للتشريعات القائمة.

12.2. تلتزم الإذاعة التونسية الإنصاف والتوازن في تغطية الأحداث وإبراز الحقائق وتسعى، عند الحاجة، بخبراء من ذوي الكفاءة والحياد لإنارة الرأي العام.

13.2. يمكن للإذاعة التونسية، في حالات قصوى، حجب بعض الأخبار أو البرامج أو تأجيل بثها، درءاً لحصول أضرار ومخاطر أو تأثير على سير العدالة في القضايا المنشورة، غير أنه لا يمكن حجب تلك الأخبار أو تأجيل بثها إلا في إطار قرار تحريري مبرر قائم على المشورة.

14.2. للإذاعة التونسية حق التصرف في المواد الإذاعية المجمعة ببثها أو عدم بثها أو إخضاعها لعمليات المونتاج، وفق القواعد المهنية المتعارف عليها، بما لا يمس من جوهر المعطيات المقدمة والأراء المعتبر عنها، ولا يضرّ بحق المواطن في الإعلام.

15.2. تسعى الإذاعة التونسية، عند وضع شبكاتها البرامجية، إلى رصد متطلبات مستمعيها، وتعتمد لذلك وفقاً لإمكانياتها، استطلاعات الرأي ودراسات قيس الاستماع، وغير ذلك من الوسائل المتعارف عليها لضبط حاجيات الجمهور والأخذ بلاحظاته ومقرراته وتيسير سبل مشاركته في البرامج الإذاعية.

16.2. يحرص العاملون بالإذاعة التونسية على احترام المواعيد المحددة والتوقف المنصوص عليه للقرارات البرامجية، ولا يجوز تقديم أو تأخير تلك القرارات أو تغيير مدتها بالزيادة أو النقصان إلا في إطار تحريري.

3. الباب الثالث : العمل الصحفى الإذاعى

- 1.3.** يلتزم صحفيو الإذاعة التونسية مبادىء العمل الإخباري الحرفي في رصد الأحداث والمستجدات ومعالجتها ونقلها إلى الجمهور، مستعينين، وفقا لما هو متاح، بمراسلين داخل تونس وخارجها.
- 2.3.** يعتمد صحفيو الإذاعة التونسية، وفقا لما هو متاح، الأعمال والمواكبات الميدانية للإحاطة المباشرة بالأحداث ونقلها إلى الجمهور بسرعة وأمانة وحياد.
- 3.3.** لصحفيي الإذاعة التونسية الحرية الكاملة في تشكيل المادة الإخبارية وتصنيفها وترتيب عناصرها وتخيّر ما يناسبها من عناوين في إطار الخط التحريري للمؤسسة وبناء على مقررات جلسات التحرير، هدفهم إنارة المستمع وتجنب كل أشكال التعنيف أو التضخيم.
- 4.3.** يعتمد صحفيو الإذاعة التونسية مبادىء الكتابة الإخبارية الإذاعية والأجناس الصحفية المتعارف عليها مهنيا، وينسبون الأخبار إلى مصادرها ويفصلون الخبر عن التعليق.
- 5.3.** لصحفيي الإذاعة التونسية، وسائل المشغلي بالمضمدين، حرية طرح الأسئلة على مستجوبיהם ولهم الحق في عدم التصريح المسبق بها.
- 6.3.** يقدم صحفيو الإذاعات التونسية المادة الإخبارية، وفقا لقواعد الإلقاء الإذاعي، في مواعيد قارة، ويتم استحداث مواعيد استثنائية عند الحاجة.
- 7.3.** ينتج صحفيو الإذاعة التونسية، وفقا للنظم المهنية المعتمدة، البرامج الإخبارية والملفات الحوارية والتحقيقات الكبرى والأعمال الاستقصائية ويتولون تقييمها.
- 8.3.** يشارك صحفيو الإذاعة التونسية في جلسات التحرير الدورية ويسيمرون في تقييم المواد الإخبارية المقدمة، بما يساعد على امتلاك المعايير المهنية المتعارف عليها.
- 9.3.** تقع مهام تنظيم إنتاج المادة الإخبارية وتقديمها، وفق قواعد المهنة الصحفية الإذاعية، على رئيس التحرير وسكرتيري التحرير، ويقع الاحتكام في كل ذلك إلى الخط التحريري للمؤسسة ومقررات جلسات التحرير.
- 10.3.** يتولى صحفيو الإذاعة التونسية مباشرة الأعمال التقنية ذات الصلة بمعالجة المواد الصوتية التي بحوزتهم ولهم أن يستعينوا في ذلك بالتجهيزات والموارد البشرية التقنية المتوفرة بالمؤسسة.

4. الباب الرابع : الإنتاج البرامجي والبرمجة والتقديم

- 1.4.** تعتمد الإذاعة التونسية مختلف الأجناس والأشكال البرامجية المباشرة والمسجلة وسائر فنون الإكساء والتوظيب، في إنتاج مادتها الإذاعية وتقديمها إلى الجمهور، بما يحقق تبليغ المعلومات والأفكار والأراء بوضوح ودقة وحيادية، ويكسب المادة الإذاعية الطرافة والاهتمام.
- 2.4.** تحرص الإذاعة التونسية على تنوع اهتماماتها لتشمل سائر جوانب الحياة العامة، وذلك بإنتاج المضامين السياسية والقانونية والاجتماعية، التربوية منها والدينية والصحية والبيئية، والمضامين الاقتصادية والمالية، والبرامج والمضامين التاريخية والفكريّة والثقافية والفنية، والمضامين والبرامج العلمية والتكنولوجية، وغير ذلك من المضامين النابعة من الحياة اليومية للتونسيين وموروثهم المشترك والمحظوظ واهتماماتهم الإنسانية والحضارية، بما يلبي حاجياتهم من المعرفة والمعلومات، ويحقق لهم الترويج عن النفس وإفادتها، ويساعدهم على الاندماج في بيئتهم والتواصل مع الآخر.
- وبتم إنتاج هذه المضامين وبرمجتها بمختلف الأشكال والأجناس الإذاعية، وفقاً لخصوصية كل قناة إذاعية مركزية وجهوية، وفي تنسيق بينها، بما يراعي مبدأ القرب، يجعل من المستمع غاية المادة الإذاعية المقترحة ومسهما فاعلاً فيها.
- 3.4.** تتجه الإذاعة التونسية لمختلف فنات الجمهور وتراعي في ذلك، وفقاً لطبيعة قنواتها، ذوي الخصوصيات منهم، وذلك بالحرص على إنتاج مضمون تهم المرأة والطفولة والمسنين وحاملي الإعاقة والتونسيين المقيمين خارج البلاد، وكل الذين تستدعي المستجدات التوجّه إليهم بشكل محدد ومخصص.
- 4.4.** تحرص الإذاعة التونسية على اتخاذ كل المبادرات البرامجية، وتعاون في ذلك مع الجهات ذات العلاقة، من أجل تقديم كل أنواع الخدمات والمساعدات لمستمعيها في الأوقات الاستثنائية، وتسمم في أعمال الإغاثة عند حصول كوارث طبيعية.
- 5.4.** يلتزم منتجو الإذاعة التونسية ومنشطوها قواعد التنشيط الإذاعي الحرفي ويحرصون على حسن إعداد المواد الإذاعية وحسن تقديمها وابتکار ما يناسب برامجهم من مضمون وأساليب، ويعتمدون في تقديم ذلك دليلاً دقيقاً، يتم تعديله، عند الحاجة، بقرار تحريري.
- 6.4.** تضمن الإذاعة التونسية لمنتجيها ومنتسباتها حرية الإبداع في ممارسة عملهم ضمن الخط التحريري للمؤسسة وفي ضوء الأهداف المرسومة للشبكات البرامجية.

7.4. تعرف الإذاعة التونسية بما هو متاح لديها من وسائل، بشبكاتها البرامجية وتضاعفها على نمط مستمعيها ، وتحرص على إعلامهم بمواعيد برامجها وفقراتها الدورية بما يتيح لهم أكبر حظوظ الاستماع والمشاركة ويلبي حقهم في الإعلام والاتصال . ويعاون كل المتدالين على المصدح الإذاعي في الإعلان عن المواد الإذاعية المبرمجة والربط بينها، وإعلام المستمعين في الإلإن بكل تغيير يطرأ على مواعيد بثها . وتحرص مختلف المحطات الإذاعية بشكل منتظم على التعريف بذاتها وذبنبات إرسال برامجها وبيان سبل التواصل معها.



5. الباب الخامس : الفضاءات الحوارية

- 1.5.** تولي مختلف قنوات الإذاعة التونسية الأهمية المطلوبة لمستجدات الشأن العام وقضاياها، وتحرص على إدراج ما هو مناسب لها من برامج وفضاءات حوارية قارة ومستحدثة.
- 2.5.** تعتمد الإذاعة التونسية في تخير مواضيع ملفاتها الحوارية عناصر الأهمية والآلية وحاجة الجمهور إلى تعرف الحقائق والمواقف، وطنيا وجهويا ودوليا.
- 3.5.** تطرح المواضيع الحوارية طرحا دقيقا شاملا لكافة المحاور والجوانب، ويعتمد في ذلك ما هو متوفّر من بيانات وإحصاءات موثوقة.
- 4.5.** يتم تخير المدعّوين إلى فضاءات الحوار، من حيث عددهم وصفاتهم، بما يناسب المواضيع المطروحة. وتقع إدارة النقاش بما يحقق التوازن والإنصاف في التعبير عن الآراء والمواقف.
- 5.5.** تلتزم الإذاعة التونسية في ملفاتها آداب الحوار وتلزم ضيوفها بها، وذلك بمنع استغلال منابرها للتجريج والتشهير بالأشخاص والمؤسسات أو الدعاوة للعنف و للتمييز العرقي أو الديني، وتعمل على توسيّل كل ما من شأنه أن يقود إلى المجادلة المتوازنة والمحاججة المتكافئة.
- 6.5.** تستقبل الإذاعة التونسية ضيوف فضاءاتها الحوارية الاستقبال اللائق، وتحرص أثناء البث على تدقيق أسمائهم وصفاتهم والتذكير بها، وتعاملهم في إطار من الاحترام والمساواة، فتعلّمهم بمواضيع الحوارات التي يدعون للمشاركة فيها وبالآطراف المشاركة، ولها أن تعلم برفض أحد ضيوفها لاعتبارات سياسية أو فكرية مواجهة الفرقاء.
- 7.5.** يكون شريك ضيوف الفضاءات الحوارية بالحضور في استوديوهات البث أو هاتفيا أو بالتسجيل أو بأي شكل آخر يضمن التعبير الدقيق والضافي والمتوازن عن وجهات النظر.
- 8.5.** لا يحق للضيف التدخل في إدارة الحوار أو حشر مواضيع لا صلة لها بالمسائل المطروحة.
- 9.5.** يعبر المشاركون في الحوارات عن آرائهم الخاصة أو آراء الجهات التي يمثلونها ولا تتحمّل الإذاعة التونسية أي مسؤولية في ذلك.
- 10.5.** يحق للإذاعة التونسية وقف بث ملفاتها الحوارية بصفة مؤقتة أو نهائية عند حصول ما من شأنه الإخلال الواضح بأداب الحوار أو عند حدوث ما يستوجب التغيير الفوري للبرمجة الإذاعية.

11.5. تشرك الإذاعة التونسية مستمعيها في ملفاتها الحوارية بما تراه مناسباً من أشكال مسجلة أو مباشرة، وتحتاج لهم التفاعل مع الأطراف المتحاثرة بما يتوفّر من وسائل.



6. الباب السادس : البلاغات والبيانات واستطلاعات الرأي

- 1.6.** تبث الإذاعة التونسية ما يرد عليها من بلاغات وبيانات تهم الشأن العام، شريطة أن تكون واضحة المضممين وأن تكون معلومة المصدر وممضاة من أصحابها، وبإمكان الإذاعة التونسية أن تبث في بعض الحالات المؤكدة، بلاغات ذات طابع شخصي، على ألا يكون ذلك سببا للتمييز بين المستمعين.
- 2.6.** يحق للإذاعة التونسية رفض بث البيانات التي تتضمن اللاب والتجرح وكل ما يمنع بثه القانون، أو عند حصول جدل حول تمثيلية الجهة المخولة بتحرير تلك البلاغات والبيانات وإمضائهما.
- 3.6.** يحق للإذاعة التونسية تلخيص البلاغات والبيانات الواردة إليها دون إخلال بمضمونها.
- 4.6.** يكون بث البلاغات بالمجان، وبإمكان الإذاعة التونسية، توظيف معاليم محدّدة على أصناف معينة من البلاغات.
- 5.6.** تنشر الإذاعة التونسية ما تقوم بإعداده أو ما يرد عليها من استطلاعات الرأي الصادرة عن مؤسسات مختصة معترف بها، مما يهم الشأن الوطني أو العالمي.
- 6.6.** تلتزم الإذاعة التونسية القواعد المهنية والضوابط الأخلاقية المتعارف عليها في نشر استطلاعات الرأي، وذلك باعتماد الدقة في بيان ظروف إجرائها وإبراد ما فيها من بيانات وإحصاءات واستنتاجات، وتتجّب ما يؤدي إلى إخراجها عن سياقها ويستتبع في تعديل مضمونها تضخيماً أو تعميماً أو تعنيماً.
- 7.6.** تعتمد مدونتنا السلوك الانتخابي للإذاعة التونسية الصادرتان سنة 2011 بمناسبة تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وسنة 2014 بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية أساساً لتقييم استطلاعات الرأي في الفترات الانتخابية. وتعتبر تلك المدونتان وثيقة مرجعية في تعاطي الإذاعة التونسية مع الشأن الانتخابي في بلادنا ويمكن تعديل مضمونهما، في ضوء ما يتم إقراره من شريعات وتراث، لتناسبية الانتخابات اللاحقة.

7. الباب السابع : البرامج والتغطيات الرياضية

- 1.7.** تولي الإذاعة التونسية من خلال مختلف الأشكال الإخبارية والبرامجية القارة والاستثنائية، الأحداث والظاهرات الرياضية الوطنية والجهوية والإقليمية والعالمية، البدنية والفكرية، ما يناسبها من أهمية، وتعمل بالتنسيق والتكامل بين مختلف قنواتها المركزية والجهوية على الإحاطة الأسرع والأشمل بها.
- 2.7.** تهتم الإذاعة التونسية بسائر أنواع الرياضات الفردية والجماعية الهاوية والمحترفة، كما تولي الرياضة المدرسية والجامعية ورياضة ذوي الإعاقة والرياضة السائبة ما تستوجبه من اهتمام، وكل قناة إذاعية حرية التصرف في برامجها الرياضية بما ينسجم وطبيعتها وحاجيات مستمعيها.
- 3.7.** توأك الإذاعة التونسية أنشطة المنتخبات والنادي الرياضية التونسية ومنافساتها في مختلف الرياضات على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتسعى إلى نقلها إلى المستمعين في حدود ما هو متاح من موارد، وفي إطار احترام ما هو معمول به أو متعاقد عليه بالنسبة لحقوق البث.
- 4.7.** تتعاون الإذاعة التونسية مع مختلف المتدخلين في الشأن الرياضي وطنياً وجهوياً، قصد تعزيز دور المرفق الإذاعي العمومي في النهوض بال التربية البدنية وتشجيع مختلف الفئات الاجتماعية على ممارسة الرياضة ومتابعة الأحداث الرياضية.
- 5.7.** تعمل الإذاعة التونسية على صونذاكرة الرياضية التونسية وطنياً وجهوياً ودولياً وعلى تنميتها، بما هو متوفّر لديها من وسائل الأرشفة والتوثيق، وتتعاون لذلك مع الأطراف ذات العلاقة.
- 6.7.** يسعى المنتجون والناقلون والمعلقون الرياضيون إلى الإللام بقواعد الرياضات التي يتولون تغطيتها، ممارسة وتحكيمها، ولهم أن يستعينوا في بذلك بمختصين من بين الرياضيين والحكام والمسيرين القدامى والمبashرين، ما لم يضر ذلك بمبادئ النزاهة والحياد.
- 7.7.** يلتزم المنتجون والناقلون والمعلقون الرياضيون العاملون بالإذاعة التونسية أخلاقيات التغطيات الرياضية وآدابها، باعتماد الدقة الكاملة والحياد التام والتوازن والإنصاف في نقل الأحداث الرياضية والتعليق عليها، والتعامل مع مختلف المتنافسين على أساس المساواة والاحترام، ونبذ كل ما من شأنه التسبب في التعصب و العنف والسلوكيات المخلة داخل الفضاءات الرياضية وخارجها، والترفع في كل ذلك عن الميولات والانتماءات الشخصية.
- 8.7.** يلتزم المنتجون والناقلون والمعلقون الرياضيون العاملون بالإذاعة التونسية مهمتهم الإذاعية ويحترمون مهام القائمين على الشأن الرياضي والمبashرين له.

8. الباب الثامن : البرامج والمصامين الموسيقية

- 1.8.** تولي الإذاعة التونسية بمختلف قنواتها المادة الموسيقية التونسية والعربية والعالمية كامل الأهمية، وتسعى بمختلف الأشكال الإذاعية المسجلة وال المباشرة، إلى حسن برمجتها بما يفي حق مختلف الأنماط والنماذج والأدوات الموسيقية.
- 2.8.** للإذاعة التونسية بمختلف قنواتها دور خاص في بث الموسيقى والأغاني التونسية، والتعريف بالتراث الموسيقي التونسي ونشر الإبداع الموسيقي الوطني.
- 3.8.** للإذاعة التونسية بمختلف قنواتها دور خاص في المحافظة على الذاكرة الموسيقية التونسية والتراث الموسيقي الوطني والجهوي.
- 4.8.** يقع على المنتجين ومقدمي البرامج اختيار ما يناسب برامجهم من أغان ومواد موسيقية، ولا يجوز بث إلا ما وقع الاستماع إليه والتأشير عليه من مصامين موسيقية، وفقا للتنظيم الإداري والبرامجي المعمول به.
- 5.8.** تولي الإذاعة التونسية أغنية الطفل كل أشكال الأهمية والعناية.
- 6.8.** تستعين الإذاعة التونسية، عند الاقتضاء، بمختصين من ذوي الكفاءة لإنتاج البرامج والمنوعات الموسيقية.
- 7.8.** تسهم الإذاعة التونسية، من خلال فرقها الموسيقية، في الإنتاج الموسيقي الوطني، وتعمل على التعريف به في النظائرات الفنية الوطنية والإقليمية والدولية، ولها دور خاص في اكتشاف المواهب الموسيقية ورعايتها.
- 8.8.** يجوز للإذاعات المركزية والجهوية الناطقة بالعربية بث الأغاني والإبداعات الموسيقية الأجنبية بشكل محدود ومدروس، وفقا لمتطلبات البرمجة الإذاعية.
- 9.8.** تنسحب الإذاعة التونسية، قدر المستطاع، الإبداعات والأعمال الموسيقية والفنية عامة إلى أصحابها وتعرّف بمبدعيها، شعراء وملحنين ومطربين وموزعين وعازفين وتحافظ على حقوق التأليف الموسيقي والفنى.

9. الباب التاسع :الأعمال التمثيلية والمسرح الإذاعي

1.9. تولي الإذاعة التونسية في مختلف شبكاتها البرامجية الأعمال التمثيلية الإذاعية بمختلف أنماطها وأغراضها العناية المطلوبة إنتاجا وبرمجة.

2.9. تراعى في الأعمال التمثيلية التي يتم إنتاجها أو برمجتها أو إعادة برمجتها صبغتها الإبداعية، واستجابتها للأغراض البرامجية ذات الصلة بالخط التحريري للإذاعة التونسية في اهتمامه بالشاغل الوطنية وإحيائه لذاكرة الجماعية، وافتتاحه على الثقافات والحضارات الأخرى.

3.9. تولي الإذاعة التونسية العناية المطلوبة للأعمال التمثيلية الموجهة للفل إنتاجا وبرمجة.

4.9. تنتج النصوص التمثيلية بالفصحي أو بالدارجة التونسية، وتحترم في ذلك قواعد اللغة العربية وخصائص اللهجات المحلية، ويمكن إنتاج بعض النصوص بلغات أجنبية قصد بثها في إذاعة تونس الدولية أو الإسهام بها في التبادل البرامجي والمهرجانات الدولية.

5.9. تسعى الإذاعة التونسية إلى ضمان الجودة الإبداعية في ما تنتجه من أعمال تمثيلية، تأليفا وتمثيلا وإخراجا، تسجيلا وبثا وتحرص، على صحة المعلومات التاريخية والعلمية وغيرها مما يرد في تلك الأعمال.

6.9. تفتح الإذاعة التونسية، فيما تقتنيه من نصوص معدة للتمثيل وفي غير ذلك من الأعمال الإبداعية، على مختلف المدارس الفنية، وتتضمن للمبدعين حرية الخلق والابتكار، وتعلل كتابيا قبولها أو رفضها للنصوص والأعمال المقيدة لها، ولها أن تقترح إجراء بعض التعديلات عليها.

7.9. لا يمكن إنتاج أو برمجة أي عمل تمثيلي أو فني إلا بعد استيفاء المسائل ذات الصلة بالمكافآت المالية وحقوق التأليف، في إطار عقود مضى عليها من الأطراف المعنية.

10. الباب العاشر: العمل التقني الإذاعي والأرشفة والتوثيق

1.10. يؤمن العاملون بالسلك التقني الإذاعي كافة المهام التقنية الإذاعية في ضوء المعايير المهنية المتعارف عليها، ويسعون إلى ضمان أكبر قدر ممكن من الجودة الصوتية للمضامين الإذاعية المسجلة والمباشرة، بما يساعد المستمع على تتبعها وحسن قوله.

وتتعاون الإذاعة التونسية مع الجهات المختصة، قصد ضمان استمرار الخدمة الإذاعية وعدم انقطاعها ووصولها إلى المستمعين داخل تونس وخارجها، في أفضل ظروف الاستماع.

2.10. يحافظ العاملون بالسلك التقني الإذاعي على حرمة تجهيزاتهم وفضاءاتهم التقنية ولا يستعملونها إلا في الأغراض المهنية، وفقا للإجراءات الإدارية الجاري بها العمل.

3.10. يتعاون العاملون بالسلك التقني الإذاعي مع زملائهم المشغلين بالمضامين، صحفيين ومنتجين ومقمين، لضمان أوفر قدر من الحرافية والإبداع للخدمة الإذاعية العمومية، ويتم، عند الحاجة، وضع دليل للتوصيف المهام المتداخلة والتصريف في الفضاءات المشتركة.

4.10. يحترم العاملون بالسلك التقني الإذاعي آداب التسجيل الميداني، وذلك بضمان علم المسجل لهم والحرص على وضوح التسجيلات ونقاوتها وعدم تحريفها، ويمكن لأغراض برامجية محددة القيام بتسجيلات سرية واستعمال المؤثرات الصوتية. ولا يجوز في كل الحالات استعمال التسجيلات الإذاعية في غير أغراضها البرامجية.

5.10. تحرص الإذاعة التونسية، في حدود إمكاناتها البشرية والتقنية، على أرشفة ما تبثه من مضامين وما تقوم به من تسجيلات، بما يساعد على حفظذاكرة الوطنية والإذاعية ويرجع للأحداث الوطنية والجهوية ذات القيمة التاريخية.

6.10. تحافظ الإذاعة التونسية على أرشيفها الصوتي الإخباري والموسيقي والدرامي والبرامجي وغيره، و تعمل باستمرار على صونه وتصنيفه وحسن التصرف فيه باعتماد التقنيات والمعارف المناسبة.

7.10. لا يجوز التصرف في الأرشيف الإذاعي المسموع والمكتوب واستنساخ محتوياته في الأغراض البرامجية والبحثية أو القضائية وغيرها إلا بمقتضى الإجراءات والتراثيين الجاري بها العمل.

11.الباب الحادى عشر : الخدمة الالكترونية وموقع الواب والوسائل الاجتماعية

- 1.11.** تعتبر الإذاعة التونسية الإعلام الالكتروني جزء من مشمولات المرفق الإذاعي العمومي وتتخد كل الإجراءات، بشريا وتقنيا، من أجل تطوير خدماتها الالكترونية متعددة الوسائل، عبر بوابتها وموقع الخاصة بسائر قنواتها المركزية والجهوية، شكلا ومضمونا، سعة وتصميما.
- 2.11.** تسعى الإذاعة التونسية إلى توسيع خدماتها الالكترونية لتشمل البث الحي والبودكاست وخدمة الهاتف الذكي وخدمة الفيديو الحي المتدايق، وغير ذلك من الخدمات التي تتيح للمستمع متابعة التغطيات الإخبارية والمضامين البرامجية أو العودة إليها.
- 3.11.** تعمل الإذاعة التونسية عبر بوابتها وموقع قنواتها المركزية والجهوية، قدر المستطاع، على التحبيب المنتظم لخدماتها وإتاحة سبل التواصل والتفاعل الرقمي مع المستمع.
- 4.11.** يجوز للإذاعة التونسية إدراج بعض خدماتها الالكترونية ضمن المنصات الرقمية متعددة الوسائل التابعة للمنظمات المهنية المنخرطة فيها أو الهيئات الإذاعية والسماعية البصرية المتعاونة معها.
- 5.11.** تسعى الإذاعة التونسية، فضلا عن اللغة العربية، إلى استعمال القدر الأوفر من اللغات العالمية في صفحاتها الالكترونية دعما لحضورها في الفضاء الاتصالي الدولي.
- 6.11.** تستعمل الإذاعة التونسية، مركزيا وجهويا، شبكات التواصل الاجتماعي للترويج لأخبارها ومضمونها والتعريف بخدماتها ويتم ذلك الاستعمال في إطار صفحات ومشاركات رسمية. ويراعي أبناء الإذاعة التونسية لدى استعمال شبكات التواصل الاجتماعي ضوابط الانتماء إلى المرفق الإذاعي العمومي ومبادئ الحياد والإنصاف المضمنة بهذه المدونة.
- 7.11.** تحترم الإذاعة التونسية في تقديم خدماتها الالكترونية مختلف التشريعات القانونية والمواثيق الأخلاقية المعهول بها في الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وتلزم المنتفعين من خدماتها باحترام تلك التشريعات والمواثيق.

12. الباب الثاني عشر : الإعلانات والإشهار والاستشمار

1.12. تعلم الإذاعة التونسية عبر مختلف وسائلها الإذاعية والالكترونية والورقية على تنمية عائداتها الإشهارية، باعتبارها مصدرا قانونيا من بين مصادر تمويل المرفق الإذاعي العمومي، ولا ينبغي لتلك العائدات أن تمس بستقلالية خطها التحريري وحياديتها.

2.12. تتولى الإذاعة التونسية مراقبة ما يرد عليها من ومضات وإعلانات إشهارية والمصادقة على صلويتها، وتمتع عن بث الومضات والإعلانات التي تتضمن تعديا على الأخلاق العامة أو مساسا من الذوق العام والمعتقدات أو تجريحا ضد الأشخاص والجماعات، وكذلك الومضات التي تحتوي إشهارا مفتعلأ أو تستعمل المقارنات الإشهارية بين البضائع والخدمات والماركات والعلامات التجارية الصناعية.

3.12. تحجر الإذاعة التونسية على مختلف قنواتها الإذاعية وبواحتها الالكترونية بث مضامين إشهارية للسجائر والكحول والأدوية موضوع الوفيات الطبية.

4.12. تعتمد الإذاعة التونسية تسعيرات إشهارية مبنية للعموم ولا تشترط على المستهيرين الحصول على خدمات إذاعية أخرى.

5.12. لا يجوز بث أي ومية إشهارية إلا بمقتضى طلبات موافق عليها إداريا وماليا.

6.12. يمتنع الصحفيون ومنتجو البرامج عن بث ما يتضمن إشهارا مباشرا أو مفتعلأ ولا يجوز الخلط في بعض الحالات بين الإشهار ومتطلبات التحرير والتبيغ.

7.12. تمنع الإذاعة التونسية على المعاملين معها إحالة حقوق التصرف في المساحات الإشهارية لأطراف أخرى.

8.12. لا تجيز الإذاعة التونسية استشهاد النشرات الإخبارية والبرامج الدينية.

9.12. يتم استشهاد البرامج والمنوعات القارة والخاصة بمقتضى اتفاقات وعقود مع الجهات المستنيرة، تبين حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة، وتحدد الطرق التي يتم بها بث المادة الإشهارية، من حيث مدتتها وتوقيتها ودوريتها.

10.12. للإذاعة التونسية، في إطار التسويق الذاتي لخدماتها أو في إطار عقود الإشهار والاستشمار، أن توزع على مستمعيها جوائز وهدايا مالية أو عينية، على أن يتتساوى المستمعون في فرص الحصول على تلك الجوائز والهدايا.

11.12. يقع الإعلان على مواصفات الجوائز الموعودة للمستمعين بدقة ولا يمكن رصد أي جائزة ولا الإعلان عن الفائزين بها أو تسليمها إلا في إطار الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل، بما يضمن المساواة والشفافية.

13. الباب الثالث عشر : الإدارة والتسيير والعلاقات العامة وال العلاقات الخارجية

- 1.13. تعمل مصالح الإدارة والتسيير بالإذاعة التونسية، مركزيا وجهويا، على توفير مستلزمات القيام بوظائف المرفق الإذاعي العمومي وتسعى من أجل ذلك إلى حسن التصرف في الموارد المتاحة ودعمها، وتطوير التشريع والتراخيص ونظم العمل القائمة.
- 2.13. تتخذ الإذاعة التونسية إجراءات الوقاية والحماية الضرورية، بما يساعد العاملين بها على ممارسة وظائفهم، وفقا للقواعد الأخلاقية والضوابط المهنية المنصوص عليها في هذه المدونة.
- 3.13. تولي الإذاعة التونسية مسائل التدريب والتكوين العناية المطلوبة تجديدا للخدمة الإذاعية العمومية في ضوء المعايير الحرافية المتعارف عليها، وتماشيا مع الضوابط المهنية المضمنة بهذه المدونة وذلك في إطار من المساواة بين أبنائها في مختلف الأسلك والإذاعات.
- وتلتزم الإذاعة التونسية في تقييم مواردها البشرية وتأهيلها وتحفيزها وتوظيفها المساواة بين الجنسين على أسس الكفاءة والجدرة.
- 4.13. تتولى الإذاعة التونسية، بمقتضى صيغ ذاتية، النظر في حالات الإخلال المحتملة بمدونة السلوك هذه كتشكيل هيئة حكماء ولها أن تستعين في ذلك بمحكم أو محكمين معروفين بكفاءتهم ونزاهتهم، للاصطلاح بمهام الوساطة والصلح بين الإذاعة ومستمعيها والمعاملين معها.
- 5.13. تقوم الإذاعة التونسية بإصلاح ما قد تقع فيه من أخطاء تنافي مضمون هذه المدونة، وتتفلل للأفراد والجماعات حق توضيح المواقف وتدقيق البيانات والرد على الخصوم، وتقدم اعتذارات رسمية علنية إذا ثبت خرق فادح لبند هذه المدونة.
- 6.13. تكفل الإذاعة التونسية للرأي العام تقديم المعلومات والبيانات الخاصة بسير عملها، وتساعد الباحثين على القيام بأعمالهم البحثية، وفقا للإجراءات والفتوات المعمول بها.
- 7.13. تحترم الإذاعة التونسية في ما تبثه وتنتجه من مضامين وأعمال إبداعية الحقوق الأدبية لأبنائها والمعاملين معها، وتلزم بها الأطراف الممتنعة بخدماتها ومنتجاتها المذاعة أو الإلكترونية أو المنشورة.
- 8.13. تقيم الإذاعة التونسية التظاهرات والمهرجانات الإعلامية والفكرية والإبداعية بمفرداتها، أو في إطار شراكات وطنية أو دولية، وتعمل على الإسهام الفاعل في التظاهرات والمهرجانات المماثلة التي تدعى إليها، بما يفعّل الدور المهني والفكري والإبداعي للمرفق الإذاعي العمومي ويكرّم العاملين فيه.

9.13. تعمل الإذاعة التونسية من خلال انتظامها إلى المنظمات والاتحادات المهنية الإقليمية والدولية وعلاقتها مع الهيئات الإذاعية العربية والإفريقية والمتوسطية والأجنبية عامة على الحضور الفاعل والمشاركة المنتظمة، بما يعرف بخصائص المرفق الإذاعي العمومي الوطني ويشن تجاربه وينميه وبما يفيد العاملين فيه من مختلف الأسلك وسائر الإذاعات في سعيهم إلى اكتساب المهارات والكفاءات والنجاحات المهنية.
وللإذاعة التونسية الحق في مراجعة انتظامها إلى أي منظمة مهنية دولية أو مراجعة علاقاتها الثانية إذا تبيّن لها صواب ذلك.

10.13. تشجع الإذاعة التونسية، بمختلف الوسائل والأشكال والتبادل البرامجي مع الهيئات الإذاعية الشقيقة والصادقة ثانياً أو في إطار المنظمات المهنية المشتركة تعريفاً بمضامينها وخدمة للإبداعات التونسية وصورة تونس.

